في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة بينها بين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت
او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة بعد الذبح فان على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضة والتي بقر الذئب
بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة تكون محلا للذكوة
حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا تعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ الم...
الصيد وبه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح تحل اكله وس...
على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما قولهما والصحيح انها تؤكل عنده لان
في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا تعتبر هذه الحيوة وفي المريضة
ونحوها لم يوجد مثل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

باب الذبح

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى
الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور عليه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله
عليه الصلاة والسلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة فري الاوداج
الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود
تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلاثة منها حل
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل
حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد رحمه الله يشترط قطع
الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم والمري دون الودجين
الاخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل
العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة
والبقر جاز ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم فان ذبح الابل وافرى
الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل
الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ
الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح
شاة او ابلا او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل ولو لم
تتحرك وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة
الحيوة وان لم تعلم حياته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح و لم
يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها
الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها اكلت
وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل
وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها اكلت على
وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيا تحل وقت الذبح اكلت

بكمال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى
مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما
الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع
الولد وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام بقرة
او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله
لوجود ذكوة الاختيار فان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر
على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي
موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيار رجل
شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت تعيش
من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من
الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكوها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر
الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية
حتى ذبحت حل اكلها سوا كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه
ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لان ما دون ذلك
اضطراب المذبوح وروي عن محمد رحمه الله اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج
ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى
على ما ذكرنا لابي حنيفة رضي الله عنه اولا المراة المسلمة والكتابية في الذبح
كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فتصح
تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية
فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية
على الخلوص وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك
ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه
يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعضهم
اصحاب الشافعي انها لا تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دينه اهل
الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده
وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل
صيده ولا تؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر
مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي
رحمه الله لا تؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح
فانه لا يؤكل وتكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال

Copyright © King Saud University